

طلب إصلاح نزاع بين طرفين

<p>المواطنين الأردنيين والغير أردنيين/عنف أسري /طلاق/ميراث. أطراف النزاع في حال تم تحويلهم من المحكمة.</p>	<p>الفئة المستفيدة من الخدمة</p>
<p>مكتب الإصلاح الأسري /دائرة قاضي القضاة.</p>	<p>أماكن تقديم الخدمة</p>
<p>حضور طرفي النزاع أو الوكيل أو المفوض عنهم.</p>	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<p>صورة عن هوية الطرفين. صورة عن الوكالة أو التفويض الرسمي. صورة عن جوازات السفر لغير الأردنيين. عقد الزواج أو وثيقة الطلاق . صور إثبات الشخصية للشهود. الاحكام الصادرة في الموضوع من المحكمة المختصة . صورة عن دفتر العائلة . صورة مصدقة عن حجة حصر الإرث الصادرة عن المحكمة المختصة إن كانت الاتفاقية بخصوص الإرث.</p>	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>١. يقوم طالب الخدمة بتعبئة استعاء/ نموذج طلب إصلاح لدى أمين مكتب الإصلاح الأسري مرفق الوثائق المطلوبة. ٢. تحويل المعاملة لرئيس المكتب لدراسة المعاملة وتحديد هيئة إصلاح لدراسة المعاملة. ٣. تقوم الهيئة بعقد اجتماعات بين الأطراف المتنازعة. ٤. تنظيم الاتفاقية بين الأطراف أمام الهيئة . ٥. تحول الاتفاقية لأمين مكتب الاصلاح للطباعة. ٦. عرض الاتفاقية على رئيس مكتب الإصلاح لاعتمادها . ٧. توقيع رئيس مكتب الإصلاح على الاتفاقية. ٨. تحول الاتفاقية لرئيس الكتاب في المحكمة لتحديد الرسوم. ٩. يقوم طالب الخدمة بدفع الرسوم المقررة لدي المحاسب. ١٠. تحول الاتفاقية لقاضي المحكمة لتصديق الاتفاقية وتصبح ملزمة قانونيا. ١١. تسليم نسخة للأطراف المتنازعة وتحفظ نسخة في الملف لدى مكتب الإصلاح الأسري.</p>	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد.</p>	<p>المؤسسات الشريكة</p>
<p>حسب نوع الاتفاقية (عنف أسري /طلاق/ميراث).</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>من يوم إلى شهر كحد أقصى ويمكن تحديدها حسب طلب الأطراف المتنازعة.</p>	<p>وقت إنجاز الخدمة</p>

تحديد مكتب الإصلاح الأسري

المواطنين الأردنيين وغير الأردنيين.	الفئة المستفيدة من الخدمة
دائرة قاضي القضاة /مديرية الإصلاح الأسري.	أماكن تقديم الخدمة
حضور صاحب العلاقة شخصياً أو وكيله أو المفوض.	شروط الحصول على الخدمة
هوية المستدعي أو صور عن جوازات السفر لغير الأردنيين. صورة عن الوكالة أو التفويض الرسمي.	الوثائق المطلوبة
١. يقوم طالب الخدمة بتعبئة استدعاء/نموذج لتحديد مكتب إصلاح أسري لدي أمين مكتب مديرية الإصلاح الأسري مرفق الوثائق المطلوبة. ٢. تحويل المعاملة إلى رئيس المكتب لدراسة المعاملة وتحديد المكتب المناسب لطالب الخدمة حسب مكان سكنه أو الأقرب لطرفي النزاع . ٣. يقوم طالب الخدمة مراجعة المكتب الذي تم تحديده له من قبل مديرية الإصلاح الأسري.	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
ساعة.	وقت إنجاز الخدمة

استشارة أسرية

أردنيين وغير أردنيين .	الفئة المستفيدة من الخدمة
دائرة قاضي القضاة / مديرية الإصلاح الأسري.	أماكن تقديم الخدمة
حضور صاحب العلاقة شخصياً .	شروط الحصول على الخدمة
الهوية الشخصية لمقدم الطلب . صور عن جوازات السفر لغير الأردنيين .	الوثائق المطلوبة
١. يقوم طالب الخدمة بتقديم طلب موضح نوع الاستشارة مرفق الوثائق لأمين مكتب الإصلاح الأسري. ٢. تحويل المعاملة لرئيس المكتب لتقديم الاستشارة حول الموضوع. ٣. تحول المعاملة /الاستشارة إلى أمين مكتب الإصلاح لإعداد كتاب لمن يهمله الأمر بموضوع الاستشارة (إذا رغب طالب الخدمة بذلك) ٤. تزويد طالب الخدمة بالاستشارة مكتوبة وموقعة من رئيس مكتب الإصلاح الأسري.	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
ساعة.	وقت إنجاز الخدمة

إصدار صورة طبق الأصل عن الاتفاقيات

الأطراف التي توصلت إلى تسجيل اتفاقية .	الفئة المستفيدة من الخدمة
مكاتب الاصلاح الأسري في المحافظات.	أماكن تقديم الخدمة
حضور صاحب العلاقة شخصياً.	شروط الحصول على الخدمة
الهوية الشخصية . صور عن جوازات السفر لغير الأردنيين .	الوثائق المطلوبة
١ . يقوم طالب الخدمة بتقديم استدعاء لحصول على نسخة من الاتفاقية لأمين مكتب الإصلاح مرفق الوثائق المطلوبة. ٢ . تحول المعاملة لرئيس المكتب لدراسة المعاملة واعتمادها. ٣ . تزويد طالب الخدمة بصورة الاتفاقية وتحويلها إلى المحكمة المختصة لتصديقها. ٤ . يقوم طالب الخدمة بدفع الرسوم المقررة لدى المحاسب . ٥ . يقوم القاضي بختم صور الاتفاقية بعد الاطلاع عليها. ٦ . تزويد طالب الخدمة بالنسخ المطلوبة.	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد.	المؤسسات الشريكة
حسب نوع الاتفاقية /وكل نسخة تعامل معاملة الأصل.	رسوم الخدمة
يوم عمل.	وقت إنجاز الخدمة